

الله ذات طاعة المؤمنات ثم تكتموهن **ورد في** ولان عا كوروي في ذلك
ان في ان الاطلاق قبل النكاح **عن علي** رضي الله عنه فيما رواه عن الزهري
يرجال ثقات بن حبان الحسن البصري قال سئل رجل عليا قال قلت ان تزوجت
فلانة فهي طائف فقال هل ليس يشكك الحسن لم يسبح من علي وقد روى
صلى الله عليه وآله وسلم البصري وورد عن علي قال سمعت من رسول الله
عليه وآله وسلم في الاطلاق الا من بعد نكاحه ولا بعد اعراسه **وعن محمد بن**
بن الحسين فيما رواه عن الزهري ما يستدعي عن ابن ابي عمير بلطف اهريف
عند النكاح عثر من ابنه سئل سمع من السبب وعطاهن الى الرباه عن طلاق
الزوجه ما لم يقع طلاقها لان طلاقها قبل ان يتزوجا من غيرها وان لم يقعها
عروة بن الزبير من العوام مما رواه سمع بن منصور بن زياد حدثنا حماد
بن زبير بن همام بن عمرو انه اياه كان يقول لكل طلاق او عتق قبل
الملك فهو باطل **وعن علي بن بكير بن عبد الرحمن بن الحرث بن همام**
ابن همام رضي الله عنه بن عمار بن زهير بن معاوية بن ابي سفيان
والبيهقي من طريقه من رواه انه ابن الهادي عن المنذر بن علي بن ابي سفيان
رضه حفظ ابنة عمه فمسا خبرا وفي بعض الامور قال الفتي على طلاقها
كأختها حتى اكمل الغرض طلق النكاح الذي تم منه ما على ما كان من
الا مرفق لاله من انما يتكلم بالامانة من ذلك فان طلاقها بعد من السبب
فذكره فقال من السبب لس عليه غير طلق ما لا يملكه قال ثم ان
سالت عروة بن الزبير فقال لم مثل ذلك ثم سألت سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سألت ابا بكير بن عبد الرحمن بن الحرث بن همام فقال مثل
ذلك ثم سألت عمه ابنة بن عبد الله بن عثمان بن سعيف قال مثل ذلك
ثم سألت عمه بن عبد الرحمن فقال اهل سالت احد فقلت بلغني انها طلاق
لم افقه على سببها بل **وعن ابا بن عثمان بن الحسن** قال اذا طلق من نكاح
ما اضره في الغلظت انما يعلق الاطلاق لا يغير نكاحه **وعن ابن**
عنه قال لا طلاق قبل نكاحه وسنه صحيح **وعن سعيد بن جبير** فيما رواه ابن
ابن شيبه انه قال في الرجل يقول يوم تزوجه فلانة فهي طائف قال ليس يشكك
انما الاطلاق بعد النكاح ورواه البرقي من نكاحه مرفوعا من طرفه ان همام الرامي
ان تزوج فلانة وهي طائف فقال طلاق سال ابي بكر بن فضال في سنة البرقي لاله اسقطه وهو
واه **وعن الفاسم بن محمد بن ابي بكر** رضي الله عنه **وعن**

عازوه

مما رواه ابو عبد الله في كتاب النكاح له عن همام بن زيد عن زهري قال عني
بن سفيان قال كان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الاطلاق قبل النكاح وهذا اسنا وصحيح وقد يحفظ لابي زكريا والفاطم **وعن**
وعن طابوس مما اخرجه عن ابي ذر بن ابي عمير قال سئل الوليد بن زبير انما اراد
الا مضر ان يكثره الله بالطلاق قبل النكاح فقال قد استعملت ذلك
فكنتما الى عامه بالتمين فمد بين طابوس وسالم بن زبير وسالم بن
الفضل بن زهير بن منة امهم قالوا لا يطلق قبل النكاح قال سال من عنده
انما النكاح عقدة نقد الطلاق يحلها فكيف يحل عقده قبل ان يفقد
عن **الحسين** فيما رواه عن الزهري بلطف لا يطلق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن عكرمة فيما رواه الاثر عن الفضل بن وكيع عن جده بن جابر
قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجلين قالوا له تزوج فلانة قال هج
يوم تزوجها طلق كذا او كذا قال انما الطلاق بعد النكاح **وعن عطاء**
رواه الضرائي في الاوسط عنه عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
الا بعد نكاحه ولا يعلق الا بعد الملك **وعن جابر بن عبد الله بن عبد الله**
بعض نكاحه في الفقه وحزم الكرام ان ابنة بن سعد بن ابى وقاص وقال بن هجر
وفيه نظر وعقبه العيين بان صاحب رجاء العيين لم يرض عمار بن عبد الجبار
فانظروا ان ابنة ابى وقاص ولم يفسخ عنها اسنا وهذا **وعن جابر بن عبد الله بن**
الشافع البصري مما رواه سمع بن منصور روى رواية ابى سفيان عن الحسن بن
عبد الله بن عمرو وقيس بن عمار بن ابي مطهر **وعن جعفر بن صهبة** القرضي
مما وصله ابى ابى شيبه عنها انها قال لا الاطلاق الا بعد نكاحه **وعن سليمان بن**
ابن جابر مما وصله سمع بن منصور **وعن محمد بن جهماد** ما رواه ابن ابي شيبه عن الحسن بن
الرشاد سالت سمع بن شيبه يوما زيدا سمع اليكوب سئل فيك المصنف **وعن الفاسم**
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سفيان بن زهير بن معاوية بن ابي سفيان بن ابي
نكاحه **وعن عمرو بن هرون** يلقه العين في الاول والحاء ونسر الذي والفرق في الالف
الزوي من اسباع التبعية مما قاله الى وفان لم يجر لم اختلف على مخالفه مرصوه
الذي كلهم بعض النكاح انما اعرجه من طرفه **وعن النبي** عما مر من
مرفوع **انها لا يطلق** لكن رواه وكيع في مسنده عن النبي قال ان قال
كل امرأة اتزوجها فمن طاعت فلن يزوجها واذ وقت لونه وقال الكرام
ويصور النكاح من بعد اذ حلت له الميراث والعقود من الفقهاء الاقاص
الا شعرا رابعه بكادك يكتون اجابها على انه لا يطلق الا قبل النكاح
وقال في الفقه وقد جيز الجار من في سبة جمع من ذكر عنهم الى القول بعهد الزهري

Copyrighted material